مكلفين قال اعني النووي وهذه الحكم يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر
انهم في النار وطايفة لانعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا
على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الآخرة مسلمون انتهت قوله ركعتين
كالعيد في التحفة والنهاية جواز الزيادة على ركعتين في الاستسقاء بخلاف العيد ونظر فيه جماعة من المتاخرين
ففي حاشية التحرير للعناني هي ركعتان لكن قال ابن الرملي وابن حجر تجوز زيادتها على ركعتين وفيه نظر
ظاهر انتهى وقال الحلبي لا يزاد عليهما خلافا لابن حجر وفي شرح شيخنا ما يوافقه بان ينوي ثلاثة دفعة
واحدة مثلا انتهى وقال القليوبي لا يصح ان يحرم فيها باكثر من ركعتين على المعتمد خلافا لابن حجر وفي بعض
نسخ شرح شيخنا الرملي موافقته ونقل انه ضرب عليه بالقلم وعلى ما قاله ابن حجر ينظر في التكبير فيما زاد
هل يتركه او يزيده او ينقصه حرره انتهى وبالجملة فاكثر ما وقفت عليه من الكتب ساكت عن الزيادة على
ركعتين بل ظاهر تشبيههم لها بصلاة العيد يفيد عدم جواز الزيادة حتى ما وقفت عليه من كتب الشارح والرملي
فراجعه قوله دون الشروط هكذا عبر في التحفة ايضا وتبعه على التعبير به الزيادي في شرح المحرر وعبر
شيخ الاسلام في شرح الروض بقوله في الاركان وغيرها وبذلك عبر الخطيب الشربيني في شرح التنبيه
والشارح في شرحي الارشاد وغيرهم مع تصريحهم باستثناء ما تخالفا فيه وعبر الجمال الرملي في النهاية
بقوله ويخطب كالعيد في الاركان والشروط والسنن انتهى وكذلك المغني للخطيب وخير الامور اوسطها اما
الاول فيوهم ان في خطبة العيد شروطا لا تشترط هنا مع انه ليس كذلك وقد عبر الشارح فيما سبق في العيد
بقوله كخطبتي الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط فلا تجب هنا بل تسن انتهى وبذلك عبر ايضا في
خطبتي الكسوف الا قوله فلا تجب الخ فلم يذكره فلو عبر بذلك هنا وفي التحفة لكان اولى واما الاخير ففيه
انه يوهم ان لخطبة العيد شروطا وانها تشترط هنا وقد علمت انها لا شروط لها نعم يمكن ان يجاب عن هذا
بانه قد سبق في العيد نقلا عن التحفة والنهاية انه لا بد من السماع وفي النهاية لا بد من الاسماع وكون الخطبة
عربية فهذه شروط في العيد فهي شروط ايضا هنا وبه يدفع الاعتراض عن الاخير وعبارة السيد
عمر البصري في حاشية التحفة قوله في الاركان والسنن دون الشروط لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد
من كل وجه والظاهر انه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل
المار له فيه ثم رايت في المغني والنهاية كالعيد في الاركان والشروط والسنن انتهى وهو اقعد من صنيعه رحمه
الله انتهى كلام السيد عمر رحمه الله وحاول بعضهم الجواب عن الشارح بما فيه نظر فقال ان عبارة النهاية توهم ان
للعيد شروطا وهذه مثلها ودفع الشارح ذلك بقوله دون الشروط اي ليس لها شروط كما ان خطبة العيد لا
لها شروط وحاول ابن قاسم الجواب عن الشارح فقال كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة لتظهر
فائدة قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة انتهى اي كخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة
الجمعة فيها وندب الاتيان بسنن خطبة الجمعة فيها وعدم اشتراط الاتيان بشروط خطبة الجمعة فيها وهذا
غاية ما يمكن ان يقال هنا على انه قد ذكر في التحفة بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال دون الشروط فانها
سنة كما مر في الكسوف والعيد انتهى قوله على ما مر وكذلك احال على ما مر في التحفة وسبق ان المعتمد خلافه وجرى
في شرحي الارشاد هنا بانه ضعيف قوله افضل اي مع جوازها قبل الصلاة كما صرح به في متن المنهاج وغيره لثبوته
من فعله صلى الله عليه وسلم قوله تسعا الاولى ان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
لانه الاليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف كما ذكره في الامداد والنهاية

وغيرها

وغيرهما ويكثر ايضا من قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويجعل لكم انهارا قوله من دعاء الكرب
هو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي
كتاب الترمذي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث قال الحاكم اسناده صحيح وفي سنن ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك
ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت انتهى قوله وهي مشهورة منها اللهم اسقنا غيثا اي مطرا
مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز اي لا ينقصه شيء او ينمي الحيوان من غير ضرر صح صح مريئا
بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة صح صح مريعا بضم اوله وبالتحتية اي آتيا بالريع وهو الزيادة ويجوز
فتحها اي ذا ريع اي نماء او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت
صح صح غدقا اي كثير الماء والخير او قطره كبار صح صح مجللا بكسر اللام الاولى مشددة اي ساترا للافق لعمومه او للارض
بالنبات كجل الفرس سحا بفتح فسدة للمهملتين اي شديد الوقع بالارض من ساح جرى صح صح طبقا بفتح اوليه اي
اي يطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين من رحمتك
اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء اي بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد اي بفتح اوله قلة الخير والضنك اي
الضيق ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء اي المطر وانبت لنا من
بركات الارض اي المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء اي السحاب او المطر علينا مدرارا اي كثيرا قوله ويستقبل الخطيب الخ وينبغي ان يكون من
دعائهم حينئذ كما في المحرر وحذفه من المنهاج اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا ذكره في التحفة وغيرها قوله
لم يستقبل له في الثانية المفهوم من كلامهم ان الاولى كون الاستقبال في الثانية لكن ان فعله في الاولى اكتفى به ولم
يعده في الثانية قوله وحول الامام الخ للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخا كما ورد وكره تركه قوله بان
يجعل الخ قال في التحفة وغيرها ويحصل التحويل والتنكيس معا بان يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن
على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن انتهى وعبارة شرح العباب له قال
الزركشي ويمكن ان يجتمع هذان وقلب الظاهر الى الباطن بان ياخذ باطن الطرف الاسفل الذي يلي شقه
الايمن بيده اليسرى من خلف رقبته وباطن الطرف الذي يلي شقه الايسر بيده اليمنى من خلف رقبته ويحول
فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة انتهى قوله ما كان على كل جانب الخ هذا تحويل وقوله ومن الاعلى والاسفل هذا
تنكيس قوله اما المثلث والمدور قال في شرح العباب ومغايرة الثاني لما قبله المستفادة من العطف لا ينافيها قول
المجموع عن الاصحاب ان المدور يقال له المقور والمثلث لان ما اقتضاه من اتحادهما غير مراد اذ المدور ربما ينسج او
يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين انتهى قوله فليس فيهما ومثلهما
البالغ في الطول قال في الامداد ومختصره لان التنكيس وان امكن لكن متعسر وفي النهاية مراد من عبر بعدم
تاتي ذلك تعسره لا تعذره وفي شرح العباب لتعسر التنكيس فيه اذ ليس له زاوية اي ركن يسهل تناول اليد
لها حتى يجعل اعلاه اسفله وعكسه انتهى قوله ويجهرون به ان جهر يوافقه فتح الجواد ويتبعه الماموم
فيها انتهى لكن الذي ذكره شيخ الاسلام في شروح الروض والبهجة والتحرير والخطيب الشربيني في شرح
التنبيه والشارح في التحفة والامداد والايعاب والجمال الرملي في شرحي المنهاج ونظم الزبد وابن قاسم
العبادي في شرح ابي شجاع والزيادي في شرح المحرر والحلبي في حواشي المنهج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة انهم
عند جهره يؤمنون وحينئذ فليحمل قوله هنا يجهرون به على الجهر بالتامين المعلوم من كلامهم في غير هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)